

. بالنسبة لبقية المترشحين من أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية : مائة وخمسة وخمسون (155) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمتا الترشحات يوم 11 جانفي 2013 .
تونس في 27 نوفمبر 2012 .

وزير الشباب والرياضة
طارق ذياب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات لإدماج معلمي التطبيق تربية بدنية في رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية .
إن وزير الشباب والرياضة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .
وعلى الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التربية البدنية الراغبين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة .

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المنازرة الداخلية بالملفات لإدماج معلمي التطبيق تربية بدنية في رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية المنصوص عليها بالفصل 30 من الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المشار إليه أعلاه طبقاً للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار .

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمنازرة المشار إليها أعلاه معلمو التطبيق تربية بدنية المترشمون في رتبتهم .

الفصل 3 . تفتح المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة .

يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر .
- تاريخ غلق قائمة الترشحات .
- تاريخ اجتماع لجنة المنازرة .

الفصل 4 . تشرف على المنازرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة .

وتقترح هذه اللجنة قائمتين في المترشحين الذين يمكن إدماجهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية وذلك في حدود الخطط المقتوحة للتناظر طبقاً لما جاء بالمادة الأولى من الفصل 3 أعلاه .

يختم وزير الشباب والرياضة القائمتين النهائيتين للمترشحين الذين يمكن إدماجهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية .
الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 نوفمبر 2012 .

وزير الشباب والرياضة
طارق ذياب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات لإدماج أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية .
إن وزير الشباب والرياضة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التربية البدنية الراغبين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة .

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات لإدماج أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية .

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 11 فيفري 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات لإدماج أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية .

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها كما يلي :
- بالنسبة للمترشحين المدمجين في رتبة أستاذ المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية من بين المعلمين الأول تربية بدنية : ستمائة (600) خطة .

الفصل 8 . يبتعد عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المنازعة حول حالة الغش بعد الاستئناف إلى المترشح.

الفصل 9 . تتولى لجنة المنازعة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً للمقاييس الواردة بالفصل 7 أعلاه.

وتقترح هذه اللجنة قائمة في المترشحين الذين يمكن إدماجهم في رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية وذلك في حدود الخطط المفتوحة للتناظر.

يختم وزير الشباب والرياضة القائمة النهائية للمترشحين الذي يمكن إدماجهم في رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2012.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات لإدماج معلم تطبيق تربية بدنية في رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التربية البدنية الراغبين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية بالملفات لإدماج معلم تطبيق تربية بدنية في رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الشباب والرياضة يوم 11 فيفري 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات لإدماج معلم تطبيق تربية بدنية في رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

. الإشراف على سير المنازرة.

. تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من قبل المترشحين.

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم باسم وزير الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري.

ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

. مطلب مشاركة في المناظرة حسب النموذج المعتمد من الإدارة.

. تلخيص مفصل مدعم بالحجج الازمة في الخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح، ويكون هذا التلخيص مضى من رئيس الإدارة.

. نسخة من قرار أول انتداب.

. نسخة من قرار التسمية في رتبة معلم تطبيق تربية بدنية.

. نسخة من قرار الترسيم في رتبة معلم تطبيق تربية بدنية.

. نسخة من آخر تقرير تفقد بيداغوجي للمترشح.

وتسجل هذه المطالب وجوباً بمكتب الضبط للإدارة التي يتبعها المترشح.

يرفض وجوباً كل مطلب ترشح غير مرفق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على ذلك.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المنازرة.

الفصل 7 . تقوم لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه بتقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتتولى ترتيب المترشحين حسب الأقدمية المكتسبة منذ تاريخ التسمية بصفة معلم تطبيق تربية بدنية.

إذا كان لمترشحين أو عدة مترشحين نفس الأقدمية المكتسبة منذ تاريخ التسمية بصفة معلم تطبيق تربية بدنية تكون الأولوية لمن تحصل على أعلى عدد بيداغوجي، وإذا كان لمترشحين أو عدة مترشحين نفس الأقدمية المكتسبة منذ تاريخ التسمية بصفة معلم تطبيق تربية بدنية ونفس العدد البيداغوجي تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرون (10) (ضارب 2) كعدد بيداغوجي.